ينتقل الى الف دينار في حق اهل الذهب
او ينتقل الى اثني عشر الف درهم في حق اهل
الفضة وسواء فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة
وان غلظت على القديم زيد عليها الثلث
اي قدره ففي الدنانير الف وثلثمائة وثلاثة
واثلاثون دينارا او ثلث دينار وفي الفضة
ستة عشر الف درهم وتغلظ دية الخطأ في ثلاثة
مواضع احدها ان قتل في الحرم اي حرم
مكة اما القتل في حرم المدينة او القتيل
في حال الاحرام فلا تغليظ فيه على الاصح
والثاني مذكور في قول المصنف او قتل

في الأشهر الحرم اي ذي القعدة وذي الحجة
والمحرم ورجب والثالث مذكور في قوله
او قتل قريبا له ذا رحم محرم بسكون المهملة
فان لم يكن الرحم محرما له كبنت العم فلا تغليظ
في قتلها ودية المراة والخنثى المشكل على النصف
من دية الرجل نفسا وجرحا ففي دية حرة
مسلمة في قتل عمد وشبه عمد خمسون من الابل
خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون
ابلا حوامل وفي قتل خطأ عشر بنات مخاض
وعشر بنات لبون وعشر حقاق وعشر جذاع
وعشر بني لبون ودية اليهودي والنصراني